

الجدول رقم (٢) الشهادات العسكرية المترتبة

شهادة الفرق التعليمية العسكرية	ملاحظات
شهادة مدرسة ضباط الصف	تحتاج هذه الشهادات لأفراد المتطلعين بالإعدادية أو الابتدائية نظام قدم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية عما وقضى مدة مكملة لسدة التدريب تعادل في مجموعها سنتين خدمة حسنة .
شهادة من مراكز ومدارس الأسلحة التخصصية المختلفة	
شهادة من مراكز ومدارس الأسلحة النوعية المختلفة	
شهادة من مركز تدريب المخدمات الطبية لساعدات المرضيات	
شهادة من مراكز تدريب مهني القوات المسلحة	
شهادة من مراكز ومدارس القوات البحرية	
شهادة من مراكز ومدارس القوات الجوية	
شهادة من مراكز ومدارس الدفاع الجوي	
شهادة من مراكز ومدارس حرس الحدود	
شهادة السكرتارية العسكرية	

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
والقوانين المعدلة

فـر مجلس الشعب القانون الآلى نفسه ، وقد أصلـرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون من رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والتعاون المعتمدة له النص الآتي :

”وبكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مدتها سنة أخرى قابلة للتجديد لمن اكتسبوا خبرة ممتازة في العمليات الحرية أثناء شغلهم هذه الوظائف“ .

ماده ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٧/٦/١٤٣٦

بعض هذا القانون يغطي الدولة ، ويستند كثيرون من قوانينها

بِسْمِ هَذَا الْقَاتُونِ بِحَمْدِ الدُّوَلَةِ ، وَيَنْقُذُ كُفَّارَهُ مِنْ قَوْانِيمَهَا
صُورَةً أَخْهُرَ بَقِيَهُ ١٢٩٤ هـ (١٩٧٤ م) .
أَنْوَرُ السَّادَاتِ

مادة ٦ — العاملون الحاصلون على الشهادات المشار إليها الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القانون في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم في الفتنة الوظيفية المقررة لشهادتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقاً على ١١/١٩٧٣ مالم يكونوا قد عينوا أو رفوا إلى الفتنة المقررة لشهادتهم قبل ذلك .

مادة ٧ — لا يترتب على التسويفات التي تم طبقاً للأحكام هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضي كما لا يجوز الانتقاد إلى الأقدميات المقررة في الطعن في القرارات الإدارية السابقة على مذوره .

مادة ٨ - مع عدم الالال بحكم المادتين ٣، ٤ يصدر وزير الخارجية
قراراً ينظم منع الشهادات المبنية في الجدولين المرفقين ، ويجوز له بعد
موافقة رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إضافة شهادات أخرى إلى
الجدولين المرفقين أو نقل شهادات من أي من الجدولين إلى الجدول
الآخر طبقاً لظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قويمها
صدر برئاسة الجمهورية في د رجب سنة ١٣٩٤ (٢ يوليه سنة ١٩٧٥)

الخدول رقم (١)

الشهادات العسكرية فوق المتوسطة

شهادة الترقى التعليمية العسكرية	بيان
شهادة مدرسة ضباط الصف	تحتاج هذه الثهارات لأفراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بعا فيها مدة التدريب بالمنشآت التعليمية حالياً من مدد التقصير خدمة حسنة
شهادة مدرسة الشئون المالية	
شهادة مدرسة السكرتارية للإناث	
شهادة مراكز ومدارس الأسلحة الخصصية المختلفة	
شهادة مراكز ومدارس الأسلحة النوعية المختلفة	
شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات المرضيات	
شهادة مركز تدريب مهني القوات المسلحة ..	
شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية ..	
شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية ..	
شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوي	
شهادة مراكز ومدارس الحدود	
شهادة السكرتارية العسكرية	